محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٤١٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي ، احمد المومني

المميـــــزة: شركـــة كهـــرباء محافظـــة اربـــد
وكيلها المحامي بـــلال نصيرات

المميز ضـــده: غالـــب محمد احمد الحايك
وكيله المحامي نبيه عبيدات

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم (٢٠٠٤/١٢١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ المتضمن رد الاسـتئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق اربد رقـم ٢٠٠٤/١٣٢٨ تـاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ القاضـي بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٩٨٦ ديناراً و١٢٠ فلساً و٩٩ ديناراً أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى وجانبتا الصواب بوزن البينة وزناً دقيقاً وصحيحاً.
٢- أخطـأت محكمـة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وجانبتا الصواب عندما حكمت للمسـتأنف عليه حيث أنها خالفت القانون ولم تعلل وتسبب قرارها ولم تبين الأسس التي اعتمدتها في الوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها للحكم على المميزة.
٣- أخطـأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وجانبتا الصواب عندما لم تأخذ بعـين الاعتـبار أن المخالصة الموقعة من المميز ضده (المدعي) هي بمثابة إبراء

شـــامل وعام تبين انه استلم كافة استحقاقاته وهذا يتوافق مع نص المادة (٤٤٤) من القانون المدني.

٤- أخطـــأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وجانبتا الصواب عندما لم تأخذ بعـــين الاعتـــبار أن المميز ضده (المدعي) مشمول بأحكام الضمان الاجتماعي وأنه استلم كافة حقوقه واستحقاقاته ووقع مخالصة بذلك.

٥- أخطأت المحكمة باعتبار أن بدل خصم استهلاك الكهرباء جزءاً من الراتب وأن نظام التعرفة الكهربائية الصادر عن مجلس الوزراء وبعلم هيئة تنظيم قطاع الكهرباء قسم المشـــتركين بالكهـــرباء إلـــى عدة فئات (الصناعيين، الزراعيين، مشتركي المنازل، موظفي قطاع الكهرباء) وادخل النظام موظفي قطاع الكهرباء في أي شركة كهرباء داخـــل المملكة ضمن التعرفة الكهربائية ووضع لهم تسعيرة معينة فإذا كان الموظف يعمـــل فـــي شـــركة الكهرباء الأردنية (عمان) ومنزله في مدينة اربد فان التسعيرة المقررة في الدولة تسري على الفاتورة التي تخرج من شركة كهرباء اربد وبالعكس بحيث يدفع الموظف ٢٥% من قيمة الاستهلاك فقط.

٦- أخطـــأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وجانبتا الصواب باعتبار أن بدل خصم استهلاك الكهرباء جزءاً من الراتب لموظفي شركة كهرباء اربد مع العلم أن الشـــركة لا تقوم بدفع أية مبالغ مالية لموظفيها كبدل خصم استهلاك كهرباء وبالتالي لا يمكـــن اعتباره جزءاً من الأجر يضاف إلى راتب المدعي وإنما هي تعرفة خاصة للموظفـــين بموجب نظام تعرفة الطاقة الكهربائية بدل أثمان كهرباء مستهلكة من قبل الموظفين.

٧- أخطـــأت محكمـــة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وجانبتا الصواب باعتبار بدل الأتعاب جزءاً من الأجر حيث أن المميزة لا تدفع للمميز ضده (المدعي) بدل الانتقال مقابل جهد أو عمل يقوم به من اجل أداء العمل وإنجازه ، وقيام المدعى عليه بعمله على الوجه الأكمل والقيام بعمله على وجه السرعة.

٨- أخطـــأت المحكمة باعتبار بدل الانتقال وبدل استهلاك الهاتف جزءاً من الأجر فهي بحكم النفقات التي تتكبد بسبب العمل كمقابل للعمل حتى يصدق عليها وصف الأجر وبالتالي لا يمكن اعتبارها من قبيل الأجر الذي يضاف إلى اجره.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي – المميز ضده – غالـــب محمد احمد الحايك أقام الدعوى الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٥٤٧ لدى محكمة صـــلح حقوق اربد ضد المدعى عليها – المميزة – شركة كهرباء محافظة اربد للمطالبة بفـــروقات مســـتحقة لـــه مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٥٠ ديناراً على سند من القول أن المدعـــي عمل لدى الجهة المدعى عليها إبتداءً من تاريخ ٧٦/٣/٨ إلى أن انتهت خدماته بـــتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ وأن المدعى عليها وعند احتساب تعويض نهاية الخدمة لم تحسب للمدعـــي بدل فروق عن بدل التنقلات وأثمان الكهرباء والهاتف من تاريخ عمله بالشركة المدعى عليها وحتى تاريخ انتهاء عمله مع تضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

باشـــرت محكمة صلح حقوق اربد نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ حكماً برقم ٢٠٠٢/٢٥٤٧ قضت فيه بإلزام المدعى عليها شركة كهرباء محافظة اربد بأن تدفع للمدعي فروق مكافأة نهاية الخدمة البالغة (١٩٨٦,١٢٠) ديناراً ومبلغ ٩٩ ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعى عليها شركة كهرباء محافظة اربد بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئنافها.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٤/١٢١٩ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لـــم تقـــبل المدعـــى عليها شركة كهرباء اربد بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ بعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠٠٤/١٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ والمبلغ لوكيلها بتاريـــــخ ٢٠٠٤/١/١٩ فنقرر قبول الطعن التمييزي لتقديمه ضمن المدة القانونية.

وتقدم المدعي بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

في الرد على أسباب التمييز :

وعـــن الأســـباب الخـــامس والســـادس والثامن والتي تنصب جميعها على تخطئة محكمتـــي الـــبداية والاســـتئناف باعتبار خصم استهلاك الكهرباء جزءاً من الراتب وبدل التلفون جزءاً من الأجر.

بالـــرد علـــى ذلك نجد على ضوء تعريف الأجر الوارد في المادة الثانية من قانون العمل والمادتين ٨١٠ و ٨١١ من القانون المدني والمادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي فقـــد بيّـــن القرار التفسيري رقم ٨٠/٧ تاريخ ٨٠/٥/٥ الصادر عن ديوان تفسير القوانين المـــبالغ والمكاسب والعمولات والعلاوات والمنح والمكافآت والنسب المئوية والبدلات التي تدخـــل فـــي مفهوم الأجر تعتبر جزءاً منه وعليه يعتبر الخصم الممنوح للعامل في شركة كهـــرباء كحافظـــة اربـــد بصـــفتها رب العمل عن اشتراك الكهرباء الخاص بمسكنه هو اســـتحقاق يدخل في مفهوم الأجر بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من قانـــــون العمل والمادة ١١/ب مـــن قرار تعديل التعرفة الكهربائية لسنة ٨٦ الصادر بموجب المادتين ٣١ ، ٣٢ مـــن قـــانون الكهرباء العام رقم ١٦ لسنة ٨٦ وكذلك بدل اشتراك الهاتف يعتبر جزءاً من الأجـــر المعـــرف بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وتعتبر هذه الاستحقاقات اجر يستحقه المدعي وبذلك يكون ما ورد بهذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعـــن السببين الثالث والرابع وحاصلهما تخطئة محكمتي البداية والاستئناف عندما لم تأخذ بالمخالصة الموقعة من المميز ضده.

فـــي ذلـــك وبالـــرجوع إلى المخالصة المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ والموقعة من المدعـــي نجـــد أن المدعي احتفظ بها بجميع الحقوق التي يرتبها له قانون العمل والأنظمة المنبـــثقة عـــنه والمعمـــول بها في الشركة فان مثل هذه المخالصة لا تشكل إبراء للمدعى علـــيها مـــن حقوق رتبها له قانون العمل والنظام الداخلي للمدعى عليها ولا تعتبر تنازلاً عـــن حقوقه العمالية وأن شمول المدعي بأحكام الضمان الاجتماعي لا يحرمه من حقه في الحصول على الحقوق المكتسبة له حسب أحكام قانون العمل ويكون ما ورد بهذين السّببين مستوجباً الرد.

وعـــن السّـــببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمتي البداية والاستئناف بوزن البيـــنة وزنـــاً دقـــيقاً ولم تعلل وتسبّب قرارها عن ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً في

صـــحة وســـلامة مـــا توصلت إليه محكمتي الموضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لها على مقتضـــى المادتيـــن ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات والتي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها بما تتوصـــل له مـــن وقـــائع واستخلاصـــات طالما أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى.

وحيـــث أن مـــا توصلت إليه محكمتي الموضوع من وقائع واستخلاصات له اصل ثابـــت بالدعوى وتستخلصه من بينة قانونية مقدّمه في الدعوى وأنه مستخلص استخلاصاً ســـائغاً ومقـــبولاً ونحـــن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه وجاء قرارها مستوفياً لكافة الشروط القانونية ومعللاً تعليلاً وافياً مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين.

وعـــن الســـبب الســـابع المنصـــب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى والاستئناف باعتبارهما بدل الانتقال جزء من الأجر.

فـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعي ببدل الانتقال باعتباره يدخل ضـــمن مفهـــوم الأجـــر دون أن تتحقق من نظام الانتقال والسفر الخاص بموظفي شركة كهـــرباء محافظـــة اربد إذ كان يتوجب عليها قبل إصدار قرارها أن تكلف وكيل المميزة بـــتقديم نظام الانتقال والسفر الخاص بموظفي شركة كهرباء اربد لنتمكّن من بسط رقابتنا علـــى النتـــيجة التـــي توصلت إليها من هذه الناحية ولما لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه بردنا على السبب السابع وتأييده فيما عدا ذلك ومن ثم إجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣١م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ر ش